. @ 316 @

وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب ، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب ، فيما خالفه فيه . .

فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع ، لزمه أن يجيزه للعامة . .

وكفى بهذا جهلاً ، ورداً للقرآن قال ا تعالى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } . وقال : { أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } . .

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم ، وإنما هو ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً اه . كله من جامع ابن عبد البر رحمه ا . .

واعلم أن حاصل جميع حجج المقلدين منحصر في قولهم : نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول ا تعالى : { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } . .

فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، وهذا نص قولنا . .

وقد أرشد النبي صلى ا عليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم ، فقال في حديث صاحب الشجة : (ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العيي السؤال) . .

وقال أبو العسيف : الذي زنى بامرأة مستأجرة : .

(وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه) : .

وهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر . .

فروى شعبة عن عاصم الأحول ، عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن ا ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، وا منه بريء : هو ما دون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب إنني لأستحيي من ا أن أخالف أبا بكر . .

وصح عنه أنه قال له : .

رأينا لرأيك تبع ، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر . .

وقال الشعبي عن مسروق : كان ستة من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب وأبو موسى . .

وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة .